

بيان السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى عشرة ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية ، دعا الأمين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية لدراسة المسألة .

الجلسة العامة ١٠٨٦  
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٢٣٦ (الدورة ١٦)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقدير مايلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بـ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليه على الوجه التالي :  
(أ) ٨٤٢،٩٢٠،٢٣،٠٤٠ دولارا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه ؛

(ب) ١٥٨،١٠٧٩،١٠٠٠ دولارا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

١' ١٧٠،١٧٠،٥٥٥ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والذى لم يخص بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤٠ (الدورة ١٣) المتخد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ؛

٢' ٩٨٨،٩٢٧،٥٢٧ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، والذى لم يخص بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤٠ (الدورة ١٤) المتخد في ٥٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ؛

٢ - وتقوم الدول الاعضاء عملا بالفقرة (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفع وفقا للجدول الذى اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢ (١) ؛

(١) انظر: القرار ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

٣- وتجرى مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨٦ (الدورة ١٥) المنفذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من اية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦١ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ اعلاه ، تخصم الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٩٦٢ ؟

٤- ويخلو الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ردود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الفرض اليرادات الآتية من الاشتراكات ؟

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول عقدها وفق الاصول بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولا سيما القرار رقم ١٧٣٥ (الدورة ١٦) المنفذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؟

(ج) المبالغ التي لا يتتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائري بغية تمويل عمليات الشراء والنشاطات المختلفة التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف أى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؟

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بواطن التأمين ، الاعتمادات الالزامية لتفطية المصاريف المستحقة عن تلك السنة ؟

(ه) المبالغ التي قد تلزم لتكفين صندوق معدلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية بيشما تتجمع لديه الاعتمادات ؟ وتسرد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في هذا الصندوق ؟

(و) المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٤ ، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المنفذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ؛ ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية الاعتمادات الالزامية لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؟

٥ - ويخلو الامين العام ، ان لم تكفي المبالغ الواردة في الفقرة ١ أعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بمندوقي رأس المال المتداول ، ان يستخدم في عام ١٩٦٢ ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٤٨ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجدة في عهده او من حمولة القروض التي تأذن بهما الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٧ (الدورة ١٦)

تجديد قصر الأمانة

#### ان الجمعية العامة ،

(٢) وقد نظرت في تقرير الامين العام <sup>(١)</sup> واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن التغييرات التي أصبح من الضروري ادخالها على برنامج تجديد قصر الامانة ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم ١٠١ (الدورة ١١) المتخد في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ورقم ٧٤ (الدورة ١٤) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

١ - تقرر التغييرات في برنامج تجديد قصر الامانة ، كما هي مبينة في تقرير الامين العام ، وكذلك الاقتراحات الرامية الى تمويل البرنامج بكامله ، بعد تدليه ، على الا تتجاوز النفقات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٢ دولار ؟

٢ - وتخلو الامين العام مباشرة تنفيذ البرنامج المعدل ؟

٣ - وتقرر تعديل جدول الاقساط السنوية المدرجة في الميزانية ، والوارد في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٧ (الدورة ١٤) ، كما يلي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/ل٥ ٨٧٧ .  
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جع/٤٦٨ .